الامتيازات الاجنبية في الممالك العثمانية

يرجع تاريخ الامتيازات الاجنبية في البلاد الشرقية الى عصر الخليفة هرون الرشيد العباسي فانهُ منح الافرنج من رعايا الامبراطور شارلمان الذين يؤمون البلدان الشرقية كثيراً من الضمانات والتسهيلات التجارية . ولما تداعت اركان امبراطورية الافرنج مُنحت تلك الامتيازات للمدن الايطالية المستقلة التي قامت على انقاضها . ففي سنة ١٠٩٨ مسيحية منح صاحب انطاكية امتيازات لمدينة جنوى الايطالية ووسع ملك القدس هذه الامتيازات فشملت مدينة البندقية سنة ١١٢٣ ومدينة مرسيليا سنة ١١٣٦

وسنة ١١٧٣ منح السلطان صلاح الدين الايوبي بعض الامتيازات لمدينة بيزا الايطالية ومحا امبراطرة القسطنطينية هذا النحو فمنحوا الامتيازات لجنوى وبيزا والبندقية

ويعلل هذا المنح بان رجال الحل والعقد في تلك العصور كانوا يعتقدون ان عنايتهم تشمل رعاياهم فقط ولهذا امتياز يمتازون بهِ فلا يحق للاجانب مشاركتهم فيهِ

ولما عظم شأن الاجانب في البلدان الشرقية واتسعت ثروتهم وعرض جاههم استصوب ان يكون لهم قانون يخضعون لهُ وقر القرار على ان يخضعوا لقانون بلادهم . فلما حل السلاطين العثمانيون محل ملوك الروم سمحوا ابقاء الحالة على ما كانت عليهِ فتركوا للعناصر غير المسلمة ما كان لها من شبه الاستقلال في احوالها الشخصية وأبقوا امتيازات الجنوبيين القاطنين في غلطه

وسنة ١٥٢٢ امضيت معاهدة تجارية بين الدولة العلية وجمهورية البندقية تؤيد المعاهدات السابقة وتزيد عليها ان وكيل الجمهورية في الاستانة يغيَّر كل ثلاث سنوات وانهُ هو يفصل في قضايا التركات بين البنادقة المقيمين في البلاد العثمانية ويحق لهُ ان يرسل ترجماناً لحضور المرافعات في القضايا التي تقام على رعايا حكومتهِ في المحاكم العثمانية

على ان اول معاهدة عُدِّدت فيها الامتيازات في بلاد الدولة العلية هي معاهدة سنة ١٥٣٦ مع الحكومة الفرنسوية . ولا يخفى ان الدولة العلية كانت في ذلك العصر في اوج مجدها وقمة عزها وبطشها وكان فرنسيس الاول ملك فرنسا قد قُهر في معركة باڤيا وأسرهُ الامبراطور شارلكان فاستعان بالسلطان سليمان القانوني لانقاذهِ ودارت بينهما مكاتبات تدل على ان السلطان سليمان كان يخاطب ملك فرنسا مخاطبة الرئيس للمرؤوس فلا يحتمل ان يكون قد انالهُ ما انالهُ من الامتيازات خوفاً منهُ او رغبةً في التزلف اليهِ وانما كان غرضهُ ترغيب الاوربيين في سكنى البلاد العثمانية والاتجار فيها للاكتساب منهم . وكان ملك فرنسا

قد سير غور السلطان بواسطة رسول اسمهُ فرنجيا كي ارسلهُ اليهِ ثم بواسطة دلافوري سفير الاول الذي ارسلهُ الى القسطنطينية سنة ١٥٣٤ فرأى منهُ ميلاً الى عقد المعاهدة

والمعاهدة في ستة عشر بنداً وقعها سر عسكر الدولة العلية والسيو جان دي لافوري سفير فرنسا في فبراير سنة ١٥٣٦ وهاك خلاصتها

﴿ البند الاول ﴾ يجوز لرعايا ملك فرنسا السفر بحراً في مراكب مسلحة او غير مسلحة والسير برًّا في البلاد العثمانية والاقامة فيها والرجوع منها بقصد الاتجار ولهم الحرية التامة في ذلك لا يعتدي عليهم احد ولا على متاجرهم . وكذا يجوز لرعايا السلطان الاعظم وتابعيهِ في بلاد ملك فرنسا

﴿ البند الثاني ﴾ يجوز لرعايا الطرفين واتباعهما البيع والشراء والمبادلة بكل البضائع التي يجوز الاتجار بها ونقلها برًّا وبحراً من بلاد الى اخرى مع دفع العوائد والضرائب المعتادة بحيث يدفع الفرنسوي في البلاد العثمانية ما يدفعهُ العثماني ويدفع العثماني في البلاد الفرنسوية ما يدفعهُ الفرنسوي ولا يدفع احد منهما ضرائب او مكوساً اخرى

﴿ البند الثالث ﴾ اذا عيَّن ملك فرنسا قنصلاً لهُ في القسطنطينية او بيرا او غيرهما من المدن العثمانية كالقنصل المعيَّن الآن في مدينة الاسكندرية يُستقبَل ويعامل بالاكرام ويكون لهُ ان يسمع ويحكم بمقتضى قانونهِ ودستورهِ في كل ما يقع في دائرتهِ من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا لا يمنعهُ من ذلك حاكم او قاضٍ شرعي او صوباشي او اي موظف آخر . واذا امتنع احد رعايا ملك فرنسا عن طاعة اوامر القنصل واحكامهِ فللقنصل ان يستعين برجال السلطان على تنفيذها وعليهم مساعدتهُ ومعاونتهُ . وعلى كل حال ليس للقاضي الشرعي او اي موظف آخر ان يحكم في الخصومات التي تقع بين التجار الفرنسويين وباقي رعايا فرنسا ولو طلبوا منهُ الحكم فيها بينهم وان اصدر حكماً في هذه الاحوال يكون حكمهُ باطلاً لا يعمل بهِ مطلقاً

﴿ البند الرابع ﴾ لا يجوز سماع الدعوى المدنية التي يقيمها العثمانيون على الرعايا الفرنسويين او الحكم عليهم فيها ما لم يكن مع المدعين سندات بخط المدَّعى عليهم او حجج رسمية صادرة من القاضي الشرعي او القنصل الفرنسوي وحينئذٍ لا تسمع الدعوى او شهادات مقدمها الاَّ اذا كان ترجمان القنصل حاضراً

﴿ البند الخامس ﴾ لا يجوز للقضاة او غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع دعوى جنائية او الحكم فيها على احد من رعايا فرنسا بناء على شكوى احد من رعايا الدولة

العثمانية بل على القاضي او المأمور الذي ترفع اليهِ الشكوى ان يكلف المتهمين بالحضور الى الباب العالي محل اقامة الصدر الاعظم الرسمي اذا كانوا في القسطنطينية او امام اكبر مأموري الحكومة السلطانية اذا كانوا في غيرها وهناك يجوز التداعي

﴿ البند السادس ﴾ لا يجوز محاكمة التجار الفرنسويين ومستخدميهم وخدامهم في ما يختص بالمسائل الدينية امام القاضي او غيرهِ من المأمورين بل تكون محاكمتهم امام الباب العالي ولهم ان يشعروا شعائر دينهم ولا يجبرون على الاسلام ولا يعتبرون مسلمين ما لم يعترفوا بذلك مختارين غير مكرهين

﴿ البند السابع ﴾ اذا تعاقد واحد او اكثر من رعايا فرنسا مع احد العثمانيين او اشترى منهُ بضائع او استدان منهُ نقوداً ثم خرج من الممالك العثمانية قبل ان يقوم بما تعهد بهِ فلا يطالب قنصلهُ او اقاربهُ او اي شخص فرنسوي آخر مطلقاً بما فعلهُ وكذلك لا يكون ملك فرنسا مطالباً بهِ وانما عليهِ ان يوفي طلب المدعي من مال المدَّعى عليهِ او من املاكهِ اذا وجدت لهُ املاك في البلاد الفرنسوية

﴿ البند الثامن ﴾ لا يجوز استخدام التجار الفرنسويين او مستخدميهم او خدامهم او سفنهم او ما فيها من الامتعة والاسلحة والبضائع رغماً عنهم في خدمة السلطان الاعظم في البر او في البحر وانما يجوز ذلك اذا رضوا بهِ غير مكرهين

﴿ البند التاسع ﴾ لتجار فرنسا ورعاياها ان يوصوا بكل ممتلكاتهم كما يشاؤون واذا مات احد منهم موتاً طبيعيًا او قهريًا عن وصية وزعت تركتهُ حسب وصيتهِ واذا توفي ولم يوصِ تُسلَّم تركتهُ الى وارثهِ او وكيلهِ كما يشير قنصلهُ واذا لم يكن هناك قنصل تجرَّد التركة وتكتب بها قائمة جرد على يد شهود وتحفظ لدى القاضي او مأمور بيت المال ثم تسلَّم الى القنصل او من ينوب عنهُ اذا طلبها قبل الوارث او وكيلهِ

﴿ البند العاشر ﴾ حالما يعتمد جلالة السلطان وملك فرنسا هذه المعاهدة تكفل من كان رقيقاً في احدى البلادين من رعايا البلاد الاخرى يصير حرًّا مطلقاً ومن الآن فصاعداً لا يجوز لجلالة السلطان ولا لملك فرنسا ولا لقبودانات البحر ولا لرجال الحرب ولا لاي شخص آخر تابع لاحد الفريقين او لمن يستأجرانهِ في البر او في البحر اخذ اسرى الحرب او بيعهم او شراؤهم او حجزهم كارقاء واذا تجاسر احد قرصان البحر او غيرهم من رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين على اخذ احد رعايا الدولة الاخرى او اغتصاب املاكهِ او اموالهِ فعلى والي الجهة ضبط الفاعل ومعاقبتهُ على مخالفتهِ شروط الصلح عبرة لغيرهِ ورد ما اخذهُ مما

اغتصبهُ الى صاحبهِ . واذا تعذر ضبط القاتل فيتبع هو وكل شركائهِ من دخول البلاد وتصادر ممتلكاتهُ ويعطى منها المجني عليهِ ما يساوي ما سُلب منهُ وهذا لا يمنع معاقبة الجاني اذا قُبض عليهِ

﴿ البند الحادي عشر ﴾ اذا تقابل اسطول احدى الدولتين المتعاقدتين بسفن رعايا الدولة الاخرى فعلى هذه السفن ان تزال شراعها وتشير اعلام دولتها حتى تعلم حقيقتها فلا يجوز الاسطول . واذا اصرَّ اسطول دولة منها بسفن الدولة الاخرى فعلى الدولة صاحبة الاسطول ان تقوم حالاً بما يعوض الضرر . واذا تقابلت سفن رعايا الدولتين فعليها نشر اعلامها والتسليم باطلاق مدفع ويجب على ربانها ان يُصدق الربان الآخر اذا سألهُ عن الدولة التي هو تابع لها ولا يجوز حينئذٍ لسفن الفريق الواحد ان تفتش سفن الفريق الآخر بالقوة

﴿ البند الثاني عشر ﴾ اذا وصلت سفينة فرنسوية الى احد المرافئ العثمانية تعطى ما يلزم لها من الاطعمة ونحوها بالثمن المعتدل ولا تُلزم بتفريغ شحنها ويباح لها ان تذهب كيفما شاءت واذا وصلت الى القسطنطينية وارادت السفر منها بعد ان فُتشت ودفعت الرسم اللازم واخذت جواز السفر فلا تفتش في مكان آخر الاَّ عند الحصون المقامة في مدخل غاليبولي فانها تفتش هنالك ولكنها لا تدفع رسماً آخر مطلقاً

﴿ البند الثالث عشر ﴾ اذا جنحت سفينة او غرقت في بلاد احدى الدولتين وهي تخص احداً من تبعة الدولة الاخرى فمن نجو منها يبقى متمتعاً بحريتهِ ولا يمنع من اخذ ما لهُ من امتعة السفينة اما اذا غرق كل من فيها فما يمكن تخليصهُ من امتعتها وشحنها يسلم الى القنصل او نائبهِ ليعطيهُ لاربابهِ ولا يجوز لاحد من مأموري الدولة ان يأخذ منهُ شيئاً ومن يخالف ذلك يعاقب اشد العقاب

﴿ البند الرابع عشر ﴾ اذا ابق عبد لاحد العثمانيين والتجأ الى بيت احد الفرنسويين او مركبهِ فعلى الفرنسوي الاَّ يمنع التفتيش عنهُ في بيتهِ او مركبهِ واذا وجد انهُ اخفى العبد الآبق يوكل عقابهُ الى فضلهِ ويرد العبد الى سيدهِ

﴿ البند الخامس عشر ﴾ كل تابع لملك فرنسا اذا لم يكن قد اقام في بلاد الدولة العلية عشر سنوات كاملة بدون انقطاع لا يلزم بدفع الخراج او اية ضريبة كانت ولا بعمل آخر من نوع السخرة وكذلك تكون معاملة رعايا الدولة العلية في بلاد فرنسا

وقد اشترط ملك فرنسا انهُ يحق للبابا ولملك النمسا واخيهِ وحليفهِ ولملك انكلترا ان يشتركوا في منافع هذه المعاهدة اذا ارادوا واعتبروا ارادتهم في مدة ثمانية اشهر

﴿ البند السادس عشر ﴾ يرسل كل من جلالة السلطان وملك فرنسا تصديقة على هذه المعاهدة الى الآخر في غضون ستة اشهر بعد توقيعها ويعد كلٌّ منهما بالمحافظة عليها والتنبيه على جميع العمال والقضاة والمأمورين وسائر الرعايا للعمل بكل نصوصها بالدقة التامة ولكي لا يدعي احد الجهل بها تنشر صورتها في القسطنطينية والاسكندرية ومصر ومرسيليا وناربونة وفي كل الاماكن المشهورة في البر والبحر من ممالك الدولتين اه

وهذه المعاهدة هي اساس كل المعاهدات التي تلتها . وبعد ذلك بخمس سنوات منحت الدولة العلية امتيازات كهذه للبندقية . وكان المتعارف اولاً ان الامتيازات تدوم مدة حكم السلطان الذي منحها ولذلك جدد السلطان سليم الثاني في سنة ١٥٦٩ الامتيازات الفرنسوية التي منحها سلفهُ وزاد عليها امتيازات اخرى اهمها ان يعفى الفرنسويون من دفع مال الاعناق وانهُ يحق للقناصل ان يحضروا عمَّن يكون عند العثمانيين من الفرنسويين في حالة الرق والبحث عمَّن استعبدهم ويأمهم ارقاء والاقتصاص منهُ . وان يرد السلطان كل ما سلبهُ قرصان البحر من السفن الفرنسوية ويعاقب الذين سلبوها وان يكون لفرنسا كل الامتيازات الممنوحة لجمهورية البندقية

وسنة ١٥٧٩ ارسلت انكلترا ثلاثة من تجارها الى القسطنطينية وهم وليم هربون وادورد الس ورتشرد ستايل لكي يطلبوا من الباب العالي ان يكون تجار الانكليز ما لغيرهم من تجار الاوربيين من الامتيازات . وسنة ١٥٨٣ جعل وليم هربون سفيراً في القسطنطينية من قبل الملكة اليصابات وكان غرض الملكة من ذلك ان تستعين بالسلطان مراد الثالث على ملك اسبانيا وبابا رومية وكتبت الى السلطان مراد سنة ١٥٨٧ تستغيث بوليم نزل اليها من ستين الى ثمانين سفينة حربية (غالي) لكي تستعين بها على محاربة ملك اسبانيا ثم كتبت اليهِ ثانية في شهر نوفمبر سنة ١٥٨٨ تبشرهُ بفوزها على ملك اسبانيا وتطلب منهُ ان يرسل اساطيلهُ لتأديب ذلك الملك . وكان هنري الثالث ملك فرنسا قد كتب اليهِ بمثل ذلك في شهر ابريل سنة ١٥٨٨ وقال انهُ اذا تمكن ملك اسبانيا من قهر انكلترا فانهُ يعود ويحارب الدولة العلية ويتغلب عليها . وقد نالت انكلترا امتيازاتها الاولى سنة ١٥٨٣ ومنها امتياز لتجار بلادها بان ترفع سفنهم العلم الانكليزي في موانئ الدولة العلية وكانت السفن الاجنبية تدخل الموانئ العثمانية حينئذٍ رافعة العلم الفرنسوي الا سفن البندقية

وكانت فرنسا الى ذلك الحين الحامية الرسمية لجميع الاوربيين المقيمين في تركيا ثم ان

انكلترا ادعت حق حماية رعايا سائر الدول ولكن هذه الدعوى رفضت في معاهدات الامتيازات الممنوحة لفرنسا سنة ١٥٩٧ و١٦٠٤ و١٦٠٧ وقد جاء في الاخيرة منها ان فرنسا تتولى حماية رعايا الدول التي ليس لها سفراء في الاستانة

وسنة ١٦١٣ نالت هولندا امتيازاتها الاولى بمساعدة سفير فرنسا لان فرنسا كانت ترغب في مساعدة هولندا على مناظرة انكلترا في التجارة

ومن الامتيازات التي نالها الانكليز سنة ١٦٧٥ انهُ يجوز لملك انكلترا ان يشتري بمالهِ من البلاد العثمانية وسق سفينتين من التبن والزبيب وانهُ يكون ذلك في سني الخصب لا في سني الجدب ويدفع عنها رسماً ٣ في المئة

وسنة ١٦٧٣ فازت فرنسا بتأييد امتيازاتها وكانت قد بقيت بلا تأييد منذ سنة ١٦٠٧ وكان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يحاول ان يتولى حماية جميع الكاثوليك في السلطنة العثمانية ولكنهُ لم يفز بمشتهاهُ واعترفت لهُ الحكومة العثمانية بحق حماية جميع اللاتين الذين ليسوا من الرعايا العثمانيين

وفي جملة الامتيازات التي نالها الفرنسويون في ذلك الحين تخفيض الرسوم الجمركية على وارداتهم من ٥ في المئة الى ٣ في المئة وان تسمع جميع الدعاوي التي ترفع عليهم او يرفعونها على الرعايا العثمانيين وتجاوز قيمتها اربعة آلاف غرش في الباب العالي نفسهِ لا في المحاكم

وسنة ١٧٣٩ ساعدت فرنسا الدولة العلية في مفاوضات صلح بلغراد وايدتها فمنحتها الدولة امتيازات سنة ١٧٤٠ وهي تقضي بان تكون الامتيازات دائمة لا تنقضي بوفاة السلطان الذي منحها وانهُ لا يجوز تعديلها بغير رضى فرنسا واعطت سفير فرنسا حق التقدم على زملائهِ

ونالت النمسا امتيازاتها سنة ١٧١٨ وعدلت سنة ١٧٨٤ ونالت روسيا امتيازات مثلها في تلك السنة ولم ينقضِ القرن الثامن عشر حتى نالت جميع دول اوربا تقريباً هذه الامتيازات ونالت الحكومات الجديدة كالولايات المتحدة والبلجيك واليونان امتيازاتها في القرن التاسع عشر

واهم الامتيازات التي يتمتع بها الاجانب في السلطنة العثمانية بهذا النظام هي حرية السكنى والاقامة وعدم جواز خرق حرمة منازلهم ومحلاتهم وحرية السفر براً وبحراً وحرية التجارة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والاعفاء من القوانين المحلية بقيود وضمانات ومن اختصاص النظر والحكم في ما ينشأ بين شخصين من رعية دولة واحدة ونحو ذلك

وقد ادعت الولايات المتحدة والبلجيك ان معاهداتهما مع الدولة تخولها حق محاكمة

رعاياها في القضايا الجنائية واركان الجني عليه عثمانيًا وقد طلبت البلجيك ذلك في جناية القنبلة في قصر بلديز سنة ١٩٠٥ فانها ادعت الحق مجاكمة جوريس البلجيكي وكان متهمًا بالاشتراك في تلك الجناية

هذا طرف موجز من تاريخ الامتيازات الاجنبية ومنشإها في بلاد السلطنة العثمانية . وقد الغيت هذه الامتيازات في الولايات التي نزعت من السلطنة واستقلت كرومانيا والسرب والبلغار او ضمت الى الممالك المجاورة كالبوسنه والهرسك

أنفرس

وصفها ولمحة من تاريخها

يهم القراء الآن وقد سقطت انفرس التي كانت تعدُّ من امنع حصون العالم بعد باريس ان يقفوا على لمحة من تاريخها وشيء من عظمتها وتجارتها وحصونها ومبانيها الفخمة الى غير ذلك مما يفيد الاطلاع عليه في مثل هذه الاحوال . فرأينا ان نلخص لهم ذلك في ما يلي

موقعها الجغرافي

انفرس مدينة تجارية كبيرة على ضفة نهر الشلد اليمنى او الشرقية الى الشمال من بروكسل وعلى بعد ٢٥ ميلاً منها و٥٠ ميلاً من البحر الشمالي . وعرض نهر الشلد امامها ٢٢٠٠ قدم وعمقهُ يتراوح بين ثلاثين قدمًا واربعين حين الجزر وبين ٤٢ قدمًا و٥٤ حين المد

تاريخها

ورد ذكر هذه المدينة في القرن الرابع كبلدة في المانيا الثانية (الغربية) . وفي القرن الثامن قام احد اعيان الانتوريين او الغنتيانيين واسمهُ رويجوس وانتحل لنفسهِ لقب امير انفرس . وفي سنة ٧٢٦ سقطت انفرس في يد النورمن (الدنماركيين) فحكموها ٣٦ سنة وفي سنة ١٠٠٨ جعلها الامبراطور هنري الثاني مركيزية (امارة) في المملكة الرومانية المقدسة واقطعها الامبراطور هنري الرابع الى جودفري دي بويون سنة ١٠٧٦

وسنة ١٣٣٨ زارها ادورد الثالث ملك انكلترا وزوجتهُ الملكة فيليبا وقضيا فصل الشتاء فيها ورزقا هناك البرنس ليونل دوق كلارنس . واقترض هذا الملك من اهلها حينئذٍ اربعماية الف فلورين . وانتقلت امارة انفرس بعد ذلك الى آل فلندرس ومنهم الى آل برغندي ثم الى آل برابانت سنة ١٤٠٦ . وبلغت مدينة انفرس من الشهرة والعظمة بين